

مستحبات الإفطار



1- يستحب الإفطار على الحلو: من حلواء أو سكر أو رطب أو تمر أو سويق وعلى الماء الفاتر أو اللّبن. وروي أن الإمام عليّ (ع) يحب أن يفطر على اللّبن. روي عن الإمام الصادق (ع): "الإفطارُ على الماءِ يغسلُ ذنوبَ القلبِ".

وروي عن الإمام الصادق (ع): "كانَ رسولُ الله (ص) إذا أفطَرَ بدأ بحلواءِ يفطّرُ عليها، فإن لم يجد فسكّرةً أو تمراتٍ، فإذا عذَرَ ذلك كلُّه فماءٌ فاترٌ وكان يقول: ينقّي المَعِدَةَ والكَبِدَ ويصيبُ النكهةَ والفَمَ ويقوّي الأضراسَ ويقوّي الحَدَقَ، ويجلّو الناظرَ ويغسلُ الذنوبَ غسلاً، ويسكّنُ العروقَ الهائجةَ والمرّةَ الغالبةَ، ويقطعُ البلغمَ ويُطفئُ الحرارةَ عن المَعِدَةِ ويذهبُ بالصّداعِ".

2- يستحب تقديم الصلاة على الإفطار، إلا أن يكون هناك من ينتظر إفطاره أو تنازعه نفسه.

روي عن الإمام الباقر (ع) أنَّهُ قال: "في شهر رمضان تصلّي ثمّ تفطّرُ إلا أن تكون مع قومٍ ينتظرون الإفطارَ فلا تخالفُ عليهم افطّرُ معهم ثمّ صلّ، وإلا فابدأ بالصلاة. قلتُ ولمَ ذلك؟ قال: لأنَّهُ حضركَ فرضان، الإفطارُ والصلاةُ، فابدأ بأفضلِهما، وأفضلُهما الصلاةُ. ثمّ قال: تصلّي الفرضَ وأنت صائمٌ فتكتبُ صلاتكُ تلكَ، فتختمُ بالصومِ أحبُّ إليّ".

3- يستحب تفتير الصائم بما تيسّر، ويتأكّد في شهر رمضان.

قال رسول الله (ص): "من فطّرَ صائماً كان له مثل أجره من غيرِ أن ينتقصَ منه شيءٌ وما عملَ بقوةٍ ذلك الطعامُ من برّ".

وفي خطبة له (ص) في آخر جمعة من شهر شعبان: "ومن فطّرَ فيه (أي شهر رمضان) مؤمناً صائماً كان له عند الله بذلك عتق رقبةٍ، ومغفرةٌ لذنوبه بما مضى، فقل يا رسول الله (ص) ليس كلنا يقدرُ على أن نفضّلَ صائماً، فقال: إنّ الله كريمٌ يعطي هذا الثوابَ من لم يقدرُ إلا على مُدَقَّةٍ من لبنٍ يفطّرُ

بها صائماً أو شربةٍ من ماءٍ عذبٍ أو تمراتٍ لا يقدرُ على أكثر من ذلك".

وروي عن الإمام الباقر (ع): "أيّما مؤمنٍ فطّرَ مؤمناً ليلةً من شهر رمضان كتبَ اللهُ له بذلك أجرَ من أعتقَ نسمةً ومن فطّرَ ه في شهر رمضانَ كلاًّ كتبَ اللهُ له بذلك أجرَ من أعتقَ ثلاثين نسمةً، وكان له بذلك عند الله دعوةٌ مستجابةٌ".

وروي عن الإمام الصادق (ع): "مَن فطّرَ مؤمناً كان كفّارةً لذنوبه إلى قابلٍ، ومن فطّرَ اثنين كان حقّاً على الله أن يدخله الجنة".

وروي أيضاً عن الإمام الصادق (ع): "من أشبعَ فيه (أي شهر رمضان) صائماً سقاهُ اللهُ من الحوضِ بشريةٍ لا يظمأُ بعدها أبداً حتى يدخلَ الجنةَ وكان كمن أعتقَ رقبةً".

وروي عن الإمام الباقر (ع): "لأنّ فطّرَ مؤمناً في بيتي أحبُّ إليّ من أن أعتقَ كذا وكذا من ولدِ إسماعيلٍ".

وروي عن الإمام الرضا (ع): "فطركَ أخاك الصائم أفضلُ من صيامك".

وروي عن الإمام الصادق (ع): "يا سدير إفتاركَ أخاك المسلم يعدلُ رقبةً من ولدِ إسماعيلٍ".

4- استحباب إجابة الصائم ندباً دعوة أخيه المؤمن ويستحب أن لا يعلمه بصومه.

فقد جاء عن الإمام الصادق (ع): "لإفتاركَ في منزل أخيك المسلم أفضلُ من صيامك سبعين ضعفاً".

وعن الإمام الصادق (ع): "مَن دخل على أخيه وهو صائم فافتّر عنده ولم يعلمه صومه فيمن عليه كتبَ اللهُ له صومَ سنةٍ".